على الشركة المتقدمة في المناقصة تسجيل
بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية
وموقع الهيئة www.etenders.gov.eg
www.mof.gov.eg/generalorg
يراعى التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية

طابع الشهيد

كراســـــة الشروط والمواصـــفات الفنية الخاصة بالمناقصة العامة للأمن والحراسة الخاصة إدارة مواقف الغربية للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

جلسة الأربعاء الموافق ١٩ / ١١ / ٢٠٢٥

رقم ايصال شراء الكراسة / .....

تاريخ السداد / .....

تعقد جميع الجلسات بمقر [illegible] (المجلس)

اللجنة

١- [illegible]

٢- [illegible]

٣- [illegible]

رئيس اللجنة

أ- محمود جمال

(سعر الكراسة ٢٩٩ جنيها)

+ ١٤% القيمة المضافة

+ ٥ صندوق قادرون باختلاف

+ ٥ صندوق حقوق رعاية المسنين

مقدمة

تهدف هذه الكراسة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال أعمال الأمن لتوفير خدمات ذات جودة عالية بأفضل قيمة مالية لديوان عام محافظة الغربية.

كما يقوم ديوان عام محافظة الغربية باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأى منهم أو التمييز بينهم وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي.

وسيتم توقيع العقد مع الشركات الفائزة بمعرفة الديوان العام تمهيداً لإصدار أمر الشغل بناء على الأسعار التي سيتم التوصل إليها.

اللجنة

رئيس اللجنة
محمود جمال

محتويات كراسة الشروط والمواصفات

بالمناقصة العامة للأمن والحراسة الخاصة بإدارة المواقف بالغربية

للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة رقم ٣ المؤرخ الموافق ١٩/ ١١/ ٢٠٢٥

- أليات التنفيذ.
- بيانات مقدم العطاء.
- البرنامج الزمني.
- مقترح الشكاوي.
- الشروط العامة.
- المواصفات الفنية.
- جداول الأسعار.
- نموذج عقد الخدمات

اللجنة

رئيس اللجنة
محمود جمال

٢- إيمان فوزى

أولاً :- آليات التنفيذ

١- الإعلان عن المناقصة

٢- اتخاذ اجراءات الطرح

٣- تحصيل التأمين المؤقت

٤- يتم الترسية على أساس سعر الوحدة فقط (فرد أمن)

٥- اجراءات البت والترسيه

٦- إعلان نتيجة البت والترسيه واخطار الشركات التي تم الترسيه عليها

٧- التعاقد مع أصحاب العطاءات الفائزة في ضوء الاعتمادات المتاحة

٨- إصدار أوامر الشغل

٩- تحصيل التأمين النهائي

١٠- سداد مستحقات الشركة الراسي عليها

١١- اتخاذ كافة الاجراءات المالية والقانونية حيال الشركات المخلة بالتعاقد

ثانياً:- بيانات مقدم العطاء بالمناقصة العامة للأمن والحراسة الخاصة بإدارة مواقف الغربية للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٥ جلسة الموافق / /٢٠٢٥

اسم الشركة أو المورد : .....

عنوان الشركة : .....

تليفون رقم : .....

فاكس رقم : .....

سجل تجارى رقم : .....

بطاقة ضريبية رقم : .....

رقم الملف الضريبي : .....

البريد الإلكتروني : .....

اسم من له حق التوقيع على العقد في حالة الترسيه : .....

اللجنة

رئيس اللجنة
محمود جمال

ثالثا - البرنامج الزمني المقترح

بالمناقصة العامة للأمن والحراسة الخاصة بإدارة المواقف بالغربية

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ جلسة الموافق / /٢٠٢٥

م	الاجـــــراء	التاريـــخ	المكـــان
١	النشر في الجريدة	/ /٢٠٢٥	١٠م
٢	فتح المظاريف الفنية	/ /٢٠٢٥	ديوان عام محافظة الغربية
٣	الانتهاء من البت الفني	/ /٢٠٢٥	ديوان عام محافظة الغربية
٤	فتح المظاريف المالية	/ /٢٠٢٥	ديوان عام محافظة الغربية
٥	الانتهاء من البت المالي	/ /٢٠٢٥	ديوان عام محافظة الغربية
٦	إعلان نتيجة البت المالي والترسيه	فور اعتماد السلطة المختصة	النشر علي بوابة التعاقدات العامة والاعلان بلوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض

رئيس اللجنة
محمود جمال

رابعاً:- في حالة وجود شكوي

يحق لصاحب العطاء التقدم بشكوي إلي مكتب شكاوي التعاقدات الحكومية التابع لوزير المالية ويتم فحص الشكوى واتخاذ قرار بشأنها وفقا للأحكام الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و المادة (٦) من لائحته التنفيذية. مع مراعاة تقديم صورة منها إلى السلطة المختصة بالمحافظة علي أن يكون ذلك طبقا للمواعيد التالية :

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت الفني	خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
شكاوى متعلقة بالبت المالي	خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار أو الإعلان للشاكي

الأعضاء
رئيس اللجنة

خامساً :- الشـــروط العـــامة
بالمناقصة العامة للأمن والحراسة الخاصة بإدارة مواقف الغربية
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ جلسة الأربعاء الموافق ١٩ / ١١ /٢٠٢٥

أولا: القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة :-

- تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ . والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية .كما يسري بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة .

ثانيا: طابع الشهيد :-

- على مقدم العطاء احضار طابع الشهيد من الهيئة القومية للبريد ووضعه على كراسة الشروط والمواصفات عند تقديمها.

ثالثا: تقديم العطاءات :-

- تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك ويجب تقديمها علي نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت علي كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح علية اسم الجهة الإدارية وعنوان ادارة التعاقدات رقم [illegible] المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

- وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الالكترونية اذا ما سمحت لذلك شروط العملية.

- واي عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمة فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير علية بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ويتم ترقيمه علي هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخر.

- وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة وعلى صاحب العطاء عدم الشطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه. وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية. ويجب ألا يتضمن العطاء عبارات غامضة في المعنى يصعب تفسيرها.

- ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات .
- ويقتصر فتح المظاريف المالية علي العروض المقبولة فنيا . كما يجب الا يحتوي المظروف الفني علي أية أسعار مالية وان يحتوى علي ما يفيد سداد التامين المؤقت المطلوب علي النحو المقرر بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالإضافة الى احتوائه البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وعلي الاحص وبحسب طبيعة العملية المطروحة ما نصت علية المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

رابعا: التأمين المؤقت :-

- يلتزم صاحب كل عطاء بسداد تأمين مؤقت قدره ٨٢٠٠..... جنيها مصريا يسدد بأحد الصور المنصوص عليها بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ . ويجب أن يكون التأمين صالح لمدة ثلاثين يوما بعد انتهاء مدة سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء . وقابل للتجديد دون الرجوع الى مقدم العطاء واذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية دون الحاجة الي انذار او الالتجاء او اتخاذ إجراءات او إقامة إيه دليل علي حصول الضرر او إستئدائه من أي مبالغ مستحقة او تستحق لديها او لدى أي جهة إدارية اخري لصاحب العطاء المذكور ويرد التامين المؤقت الي أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف علي طلب منهم وذلك فوز انتهاء جميع إجراءات البت الفني.

خامسا: المظروف الفني :-

يجب أن يحتوى المظروف الفني علي الاتي:

١- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

٢- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.

٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك.

٤- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.

٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.

٦- البطاقة الضريبية سارية، وأخر إقرار ضريبي.

٧- ترخيص بأعمال الامن

٨- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.

٩- ما يفيد التسجيل لدي مصلحة الضرائب بشأن ضريبة القيمة المضافة.

١٠- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية.

١١- ما يفيد تسجيل مقدم العطاء بياناته على بوابة التعاقدات العامة.

١٢- خطاب يتضمن رقم الحساب البنكي الخاص بمقدم العطاء.

١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

١٤- نماذج وثائق التأمين المعمول بها لدى مقدم العطاء لكل نوع من أنواع التأمين محل العملية.

١٥- إقرار بأن العنوان المبين بالأوراق المقدمة من صاحب العطاء يعد المحل المختار له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل أو تعلن له عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

١٦- تقدم إقرار ذمة مالية لصاحب العطاء قبل بدأ العملية وبعد انتهاء مدة التعاقد للعطاء المقبول للصيانة

سادسا: مدة سريان العطاء :-

- مدة سريان العطاءات (٩٠ يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويبقي العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامة وحتي نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أو تعديل اية شروط فنية او واذا تعذر البت والترسيه قبل انتهاء تلك المدة ،فانة يحق لمحافظة الغربية موافقة السلطة المختصة علي اقتراحها بشأن المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات الترسيه . اخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة ، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت علي ان يتم ذلك كلة قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبة مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد الية تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

سابعا: أسلوب التقييم :-

- يتم التقييم الفني للعطاءات بأسلوب (مقبول – مرفوض) .

أما التقييم المالي للعطاءات المقبولة فنيا يتم على النحو المقرر بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة [illegible] سعرا بين هذه العطاءات.

مع مراعاه انه في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو اكثر من المقبولين ماليا يحق للجهة الإدارية ترجيح احداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضر لجنة البت بناء علي ما اشتمل علية كل عطاء ويجوز لها تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها اذا كان ذلك في مصلحة العمل.

على مقدم العطاء توضيح نوع كل صنف من الأصناف المتقدم فيها ومواصفاته بكل دقة وباللغة العربية .

سيتم سداد قيمة العملية للشركة التي يتم الترسيه عليها بعد اتمام اجراءات العملية المتعاقد عليها بمعرفة الديوان العام وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك .

اذا طرأ أي من المستجدات بعد إبرام العقد بما يوجب تعديل حجم التعاقد تكون الجهة الادارية الحق في ان تعدل عقودها بالزيادة او بالنقص بما لا يجاوز ١٥٪ من كمية كل بند ..... إلخ طبقا لنص المادة (٤٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ثامنا: التامين النهائي :-

-**يلتزم** صاحب العطاء الفائز بسداد ما يعادل ٥٪ من قيمة كل أمر توريد صادر له من الجهات المستفيدة يتم الاحتفاظ به كتأمين نهائي للعملية يرد بعد انتهاء مدة الضمان للأصناف الموردة علي أن يكون السداد بإحدى الصور التالية : -

-الدفع والتحصيل الالكتروني.

-بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد شرط أن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغا يوازى التأمين المطلوب .

-خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الادارية وفى الوقت المحدد للسداد .

- ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها وفى حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الاحوال ودون حاجة لاتخاذ أي اجراء اخر الغاء العقد او تنفيذه بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها .

- وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التامين المؤقت حقا للجة الإدارية كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين ان صاحب العطاء هو المتسبب فيها . وذلك من اية مبالغ مستحقة او تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية اخري أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كلة مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع علية قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- يلتزم [illegible] بتوريد الصنف في المواعيد المتعاقد عليها يحصل مقابل تأخير بالنسب التي حددتها المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

تاسعا: على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في اعداده لقائمة الاسعار :-

- تكتب الاسعار بالحبر الجاف او السائل او الطباعة رقما وحرفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات دون تعديل او تغيير في الوحدة وفى حالة وجود اختلاف بين السعر بالأرقام والتفقيط يتم الاخذ بسعر التفقيط .

- لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته رقما وحرفا وتوقيعه

- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه واذا رغب في ابداء ملاحظات بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطا في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

اذا سكت مقدم العطاء في عملية توريد الاصناف عن تحديد سعر صنف من الاصناف المدرجة بقائمة الاسعار بكراسة الشروط المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة لهذا الصنف

- يجب ان تصل العطاءات الى قسم الارشيف في موعد غايته يوم ٢٠٢٥/١١/١٩ الموافق الساعة الثانية عشر ظهرا (موعد فتح المظاريف الفنية) ولن يلتفت الى العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد في تمام وتبدأ المدة المحددة للعقد من اليوم التالي لإخطار الشركة الراسي عليها بأمر الشغل

عاشرا: تتم الترسيه بالمناقصة على أساس :-

أفضل الشروط واقل الأسعار وعلى أساس سعر الراتب الشهري لفرد الأمن وعلى الشركة التي يتم الترسيه عليها الالتزام بتواجد الاعداد المطلوبة من افراد الامن طبقا للعقد المبرم وأمر الشغل الصادر من من الديوان العام خلال فترة التعاقد المتفق عليها.

احدى عشر: التعاقد :-

يتم التعاقد علي العملية التي تم الترسيه عليها و إصدار أمر الشغل بمعرفة الديوان العام ، ويلتزم المتعاقد بتواجد الأعداد المطلوبة من أفراد الامن المدرجة بأمر الشغل (الصادرة له من الديوان العام خلال فترة التعاقد المتفق عليها)

٧- **اذا** أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للديوان العام الحق في فسخ العقد او تنفيذه على حسابه

اثنا عشر: حالات فسخ التعاقد :-

للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد او تنفيذه علي حساب المتعاقد في الأحوال وطبقا للشروط والاحكام الواردة بالمادتين (٥٠و٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠٠,١٠١) من لائحته التنفيذية سالفي الذكر مع اعتبار التامين النهائي المسدد حقا لها دون اخلال بحقها في الرجوع علية بأي خسارة تكون قد لحقتها.

ثلاثة عشر: الدفع :-

يتم دفع الرواتب شهريا لأفراد الامن بعد تأدية أعمال الأمن والحراسة المتفق عليه للديوان العام **تتلقى** الشركة الراسي عليها أمر الشغل من الديوان العام وعليه الالتزام بتنفيذ العقد [illegible] الشروط والمواصفات وامر الشغل ،

يلتزم صاحب العطاء الفائز بتواجد أفراد الأمن والحراسة بنفس أسعار الترسيه وذلك خلال الفترة من تاريخ الترسيه حتي انتهاء التعاقد.

اربعة عشر: الاعتماد المالي:-

توفير الاعتماد المالي من حساب إدارة المواقف بما يكفي لتنفيذ العملية وفقا لأحكام المادة ١١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ١٥ من من لائحته التنفيذية .

خمسة عشر: عملة التعاقد:-

التعاقد بالجنية المصري وانه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد او شركة في الخارج ان تكتب الأسعار بالعمله الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري من تاريخ فتح المظاريف الفنية.

رئيس اللجنة
محمود كمال

ستة عشر: سحب العطاء:-

اذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجة الإدارية دون حاجة الي انذار او الالتجاء الي القضاء او اتخاذ اية إجراءات او إقامة الدليل علي حصول ضرر او استجدائه من مبالغ مستحقة او تستحق لديها أو لدى إيه جهة إدارية اخري له.

سبعة عشر: حظر تعديل العطاء:-

لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمة واذا رغب صاحب العطاء في ابداء اية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبق العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامة بمعرفة إدارة التعاقدات وحتي نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

ثمانى عشر: حظر التقدم بأكثر من عطاء:-

يحظر علي مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صله بالعطاء.

تسعة عشر: إلغاء المناقصة:-

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنا نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥. ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الاتية:

العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، مالم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والأثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بنى عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال.

وفي جميع حالات الإلغاء يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار

وفي حال مخالفة هذا الحظر سيتم استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية أو فسخ العقد على الحساب وأيلولة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد.

عشرون: المراسلات:-

يقر صاحب العطاء بأن العنوان المبين بالأوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذي سيتم مراسلته عليه وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ونافذه ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حالة تغيير هذا العنوان يلتزم بإخطار الجهة الإدارية بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات والاعلانات على عنوانه المذكور صحيحه ونافذه ومنتجة لكافة أثارها القانونية ويلتزم بأن تكون جميع مكاتباته ومراسلاته واعلاناته وإخطاراته مكتوبة باللغة العربية وأن يسلمها إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس

يقبل الطرفان عرض مشروع العقد بعد الترسيه وقبل التوقيع عليه من الطرفان على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للمراجعة وقبول ما تنتهى إليه تلك المراجعة من تعديلات.

تختص محاكم مجلس الدولة في الفصل في أي نزاع ينشأ بسبب العقد أو تفسيره.

أحدى وعشرون: تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفي العقد:-

١- **تختص** محاكم مجلس الدولة في الفصل في نزاع ينشأ بسبب العقد او تفسيره .

٢- **يجوز** لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف اثناء تنفيذه ،وقبل اللجوء الي القضاء او التحكيم بحسب الاحوال ، الاتفاق علي تسويته عن طريق التوفيق او الوساطة ، وذلك اذا تضمنت شروط الطرح او العقد جواز ذلك ، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد .

- **كما** يجوز للمتعاقد اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقة من [illegible]

وتتضمنة شروط العقد ، ويتفق علية الطرفان وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

- يقبل الطرفان عرض مشروع العقد بعد الترسية وقبل التوقيع عليه من الطرفان على ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للمراجعه وقبول ما تنتهى اليه لجنة المراجعه من تعديلات .

أثنا وعشرون:- المظروف المالي يحتوى على :-

العرض المالي يدون به قيمة كل بند بالأرقام والحروف واعتمادها وختمها بخاتم الشركة علي أن تكون الاسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة القيمة المضافة ومصاريف النقل لأماكن التوريد الموضحة تفصيلا بكراسة الشروط والمواصفات.

ثلاثة وعشرون: مدة التعاقد

لمدة عام كامل تبدأ من تاريخ استلام امر الشغل ويجوز تجديده لمدد مماثلة باتفاق الطرفين

سادساً :- الشـــروط الفنية الخاصة
بالمناقصة العامة لأمن والحراسة الخاصة بادارة مواقف الغربية
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ جلسة [illegible] الموافق ١٩/١١/٢٠٢٥

١- يجب أن يكون الأفراد مدربين على أعمال الأمن والحراسة واستخدام معدات الحريق والدفاع المدني وتقديم ما يفيد ذلك وألا يكون قد صدر ضدهم أية أحكام جنائية مع أداء الخدمة العسكرية ويمتازوا بكامل اللياقة البدنية ولهم القدرة على الحركة والتنقل والجري لمسافات طويلة.

٢- كما يكون لهم القدرة على ضبط النفس وحسن التعامل مع العاملين والمواطنين والتحدث إليهم بأسلوب حضاري.

٣- يجب أن لا يقل عمر فرد الأمن عن ٢٥ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة

٤- العدد المطلوب ١٠ فرد أمن مقسمة

٥- تواجد أفراد الأمن على مدار ٢٤ ساعة بالديوان العام على أن يكون نظام العمل ٨ ساعات والتوزيع على حسب احتياجات العمل داخل مجمع مواقف سبرباى .

٦- تحديد الزي المناسب بالتنسيق مع المحافظة (إدارة المواقف) .

٧- وضع بدج بلوجو المحافظة (إدارة المواقف) لكل فرد من أفراد الأمن.

٨- يحق للجهة الادارية (إدارة المواقف) الاستعانة ببعض الأفراد على حسب احتياجهم في المواقع التابعة للمحافظة

اللجنة
[illegible]

رئيس اللجنة
محمد [illegible]

النموذج الفنى
بالمناقصة العامة لأمن والحراسة الخاصة بإدارة المواقف بالغربية
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ جلسة الموافق / /٢٠٢٥

م	البيان	الوحدة	العدد	سعر الفرد	الإجمالي	ملاحظات
١	أفراد أمن وحراسة بادارة المواقف	بالفرد	١٠			

يختم بخاتم صاحب العطاء وترفق بالمظروف المالي .

النموذج المالى
بالمناقصة العامة لأمن والحراسة الخاصة بإدارة المواقف بالغربية
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ جلسة الموافق / /٢٠٢٥

م	البيان	الوحدة	العدد	سعر الفرد	الإجمالي	ملاحظات
١	أفراد أمن وحراسة بادارة المواقف	بالفرد	١٠			

يلتزم مقدم العطاء بتكتب الأسعار باللغة العربية شاملة الضريبة علي النموذج أعلاه وتختم بخاتم صاحب العطاء وترفق بالمظروف المالي .

رئيس اللجنة
محمود مهال

نموذج العقـــــــد

الموضوع : المناقصة العامة للأمن والحراسة الخاصة بإدارة المواقف للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

إنه في يوم الموافق / / ٢٠٢٥ حرر هذا العقد بين كل من :-

١- **اسم الجهة المستفيدة**: إدارة المواقف بالغربية

ومقرها / شارع الجيش - طنطا

ويمثلها السيد / .....

بصفته :- .....

طرف أول

٢- **اسم المورد**:

العنوان :

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/

بصفته:

طرف ثان

تمهـــــيد

بناء على عملية المناقصة العامة التي طرحها الطرف الاول طبقاً للمادة "٧" من أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن التعاقد على تواجد عدد (١٠) فرد امن بالديوان للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ووفقاً للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع العملية أعلاه .

وحيث أن الطرف الأول أبدي رغبته في التعاقد علي تواجد عدد (١٠) فرد امن [illegible] وزوشقا قد تم تخصيصه من اعتمادات مالية.

وحيث أبدي الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقا للشروط والمواصفات المطلوبة وطبقا للعطاء المقدم منه والذي قبله الطرف الأول .

وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة لإجراءات طرح العملية بتاريخ / /٢٠٢٥ وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

ووفقا لما أوصت به لجنة البت والترسيه بجلستها المعقودة يوم الموافق / /٢٠٢٥ من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني باعتباره الأفضل شروطا والأقل سعرا والذي تم ترجيحه بنظام (مقبول – مرفوض) لمطابقته للشروط والمواصفات المطلوبة واعتماد السلطة المختصة لتوصيات اللجنة بتاريخ / /٢٠٢٥.

وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد والتوقيع على ذلك العقد وقد اتفقا على الآتي :-

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق واحكام تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وكراسة الشروط والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناء عليها والعطاء المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ومحاضر لجنة البت في المناقصة وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين في هذا الشأن جميعا جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا لا حكامة .

(البند الثاني)

ملحقات العقد التي تعتبر جزء لا يتجزأ من منه :-

- كراسة الشروط والمواصفات الفنية لمحل العقد .
- العرض الفني والعرض المالي المقدم من الطرف الثاني .
- محضر البت والترسيه المعتمد من السلطة المختصة .

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل العقد هذا وفقا للمواصفات الفنية والأسعار الموضحة بعد شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك علي النحو التالي :-

م	الصنف	الوحدة	سعر الوحدة	سعر الوحدة بالحروف
	فرد امن وحراسة	بالفرد		

على أن يلتزم الطرف الثاني بتواجد افراد الامن والحراسة بنفس الشروط والأسعار طبقا لأمر الشغل الصادر له حتى نهاية مدة التعاقد المتفق عليها.

يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة التامين النهائي من أجمالي قيمة أمر الشغل الصادر له من الديوان العام (الطرف الاول) يحتفظ بها الطرف الأول كتامين نهائي للعملية يرد بعد انتهاء مدة الضمان .

(البند الخامس)

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد يحق للطرف الاول فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الاول كما يكون له ان يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثاني لدية وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الاول خصمها من مستحقاته لدي أي جهة ادارية اخري أي كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قضائية وذلك كلة مع عدم الاخلال بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإداري ولاحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الاول

(البند السادس)

في حالة رفض الطرف الأول لبعض الافراد من الناحية الصحية والبدنية (عند التواجد بإدارة المواقف) يلتزم الطرف الثاني بتوفير افراد امن اخرى بدلا منه مطابق للمواصفات خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره

(البند السابع)

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ أمر الشغل الصادر له عن الميعاد المحدد بالعقد فتوقع عليه غرامة بالنسب وفى الحدود المبينة والمنصوص عليها بالمادة ٤٨ بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعاقدات الجهات العامة ولائحته التنفيذية وكذا جميع اللوائح والقرارات المعمول بها في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

(البند الثامن)

يضمن الطرف الثاني لياقة افراد الامن والحراسة طول فترة التعاقد مع الديوان العام و يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق علي هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا .

(البند التاسع)

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥ . فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد . كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الأنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .

(البند العاشر)

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التوريد بالزيادة او بالنقص بما لا يجاوز (٢٥ ٪)من كمية كل بند لعقد المقاولات . وبما لا يجاوز (١٥) لباقي العقود من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد للحصول على الموافقة . ووجود الاعتماد المالي اللازم . وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان . وإلا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه . وان تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك أعمالا لحكم المادة ٤٦ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار اليه.

(البند الحادي عشر)

تختص محاكم مجلس الدولة والقضاء الإداري بطنطا بنظر كافة المنازعات التي قد تنشا من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

(البند الثاني عشر)

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام جنائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

(البند الثالث عشر)

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طول مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إنهاؤه أو فسخه ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن ٠

(البند الرابع عشر)

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً ٠

(البند الخامس عشر)

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد ٠

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني ٠

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر ٠

(البند السادس عشر)

اتفق الطرفان على بدل اقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طول مدة التنفيذ طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفى حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول ادارة العقد الممثل للجهة الادارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف ودلك لمناقشته واتخاذ الاجراءات الاتية :-

١ – فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢ – ق[illegible]

المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم راى فنى ومالي وقانوني للسلطة

٣ – تسوية الخلاف الدى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد وادا ترتب على التسوية الودية اية اعباء مليه فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف

وفى جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيد التزاماتهما الناشئة عن هدا العقد ٠

(البند السابع عشر)

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بهذا ا لعنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ٠

(البند الثامن عشر)

يقبل الطرفان التعديلات التي يجريها مجلس الدولة عند مراجعة هذا العقد .

البند التاسع عشر)

يقبل الطرفان عرض مشروع العقد بعد الترسيه وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للمراجعة وقبول ما تنتهي إليه تلك المراجعة من تعديلات.

(البند العشرون)

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ سلمت إحداها إلى الطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الأول		**الطرف الثاني**	
الاسم :	.....	الاسم :	.....
الصفة :	.....	الصفة :	.....
التوقيع :	.....	التوقيع :	.....
التاريخ :	.....	التاريخ :	.....

رئيس الوحدة
محمود [illegible]